


تلخيص كتاب
(مجالس شهر رمضان)

للشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين
رحمه الله تعالى



المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا رسول الله وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً،

هذه خلاصة مجموعة من كتاب ((مجالس شهر رمضان)) للشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى.

و«مجالس شهر رمضان» مجالس يومية مرتبة منظمة مستوعبة كل ما يتعلق بأحكام شهر رمضان المبارك من عبادات وآداب وأحكام ومسائل وما لا غنى للمسلم عن معرفتها وتعلمها والعمل بها. وقد راعى شيخنا العلامة في هذا الكتاب أحوال الناس العامة وما يناسب الأغلبية منهم؛ فهو مناسب للجميع بأسلوبه السهل الميسر والمعلومات الأساسية المرتبطة بعبادة الصيام.

جعل الله تعالى عملاً تثقل به موازين الشيخ محمد بن صالح العثيمين ونفع به عباده.

المحتويات

في حكم الصيام	٩
في آداب الصيام الواجبة	١٠
في آداب الصيام المستحبة	١١
في النوع الثاني من تلاوة القرآن	١٢
في آداب قراءة القرآن	١٣
في مفطرات الصوم	١٤
في شروط الفطر بالمفطرات	١٥
في الزكاة	١٦

في فضل شهر رمضان	١
في فضل الصيام	٢
في حكم صيام رمضان	٣
في حكم قيام رمضان	٤
في فضل تلاوة القرآن وأنواعها	٥
في أقسام الناس في الصيام	٦
في طائفة من أقسام الناس في الصيام	٧
في بقية أقسام الناس وأحكام القضاء	٨



في أوصاف أهل الجنة	٢٤
في وصف النار	٢٥
في أسباب دخول النار	٢٦
في النوع الثاني من أسباب دخول النار	٢٧
في زكاة الفطر	٢٨
في التوبة	٢٩
في ختام الشهر	٣٠


المحتويات

في أهل الزكاة	١٧
في غزوة بدر	١٨
في فتح مكة شرفها الله عز وجل	١٩
في أسباب النصر الحقيقية	٢٠
في فضل العشر الأخيرة من رمضان	٢١
في العشر الأواخر وليلة القدر	٢٢
في وصف الجنة جعلنا الله من أهلها	٢٣



المجلس الأول:

في فضل
شهر رمضان



المجلس الأول: في فضل شهر رمضان

إخواني: لقد أظننا شهر كريم، وموسم عظيم، يعظم الله فيه الأجر ويجزل المواهب، ويفتح أبواب الخير فيه لكل راغب، شهر الخيرات والبركات، شهر المنح والهبات {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان} [البقرة: ١٨٥]،

شهر محفوف بالرحمة والمغفرة والعتق من النار، أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار. اشتهرت بفضله الأخبار، وتواترت فيه الآثار، ففي الصحيحين: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتُحَتُّ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ».

وإنما تفتح أبواب الجنة في هذا الشهر لكثرة الأعمال الصالحة وترغيبا للعاملين، وتغلق أبواب النار لقلّة المعاصي من أهل الإيمان، وتصفد الشياطين فتغل فلا يخلصون إلى ما يخلصون إليه في غيره.

المجلس الأول: في فضل شهر رمضان

إخواني: هذه الخصال الخمس ادخرها الله لكم، وخصكم بها ممن بين سائر الأمم، ومن عليكم ليتم بها عليكم النعم، وكم لله عليكم من نعم وفضائل: **{كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ}** [آل عمران: ١١٠].

الخصلة الأولى:

أن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

الخصلة الثانية:

أن الملائكة تستغفر لهم حتى يفتروا. والملائكة عباد مكرمون عند الله **{لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ}** [التحریم: ٦]. فهم جديرون بأن يستجيب الله دعاءهم للصائمين حيث أذن لهم به. وإنما أذن الله لهم بالاستغفار للصائمين من هذه الأمة تنويها بشأنهم، ورفعة لذكورهم، وبياناً لفضيلة صومهم.

المجلس الأول: في فضل شهر رمضان

الخصلة الثالثة:

أن الله يزين كل يوم جنته ويقول: «يوشك عبادي الصالحون أن يلقوا عنهم المؤونة والأذى ويصيروا إليك» فيزين تعالى جنته كل يوم تهيئة لعباده الصالحين، وترغيبا لهم في الوصول إليها، ويقول سبحانه: «يوشك عبادي الصالحون أن يلقوا عنهم المؤونة والأذى»

الخصلة الرابعة:

أن مردة الشياطين يصفدون بالسلاسل إلى ما يريدون من عباد الله الصالحين من الإضلال عن الحق، والتثبيط عن الخير. وهذا من معونة الله لهم أن حبس عنهم عدوهم الذي يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير. ولذلك تجد عند الصالحين من الرغبة في الخير والعزوف عن الشر في هذا الشهر أكثر من غيره.

الخصلة الخامسة:

أن الله يغفر لأمة محمد صلى الله عليه وسلم في آخر ليلة من هذا الشهر إذا قاموا بما ينبغي أن يقوموا به في هذا الشهر المبارك من الصيام والقيام تفضلا منه سبحانه بتوفية أجورهم عند انتهاء أعمالهم فإن العامل يوفى أجره عند انتهاء عمله.

المجلس الثاني:
في فضل الصيام



المجلس الثاني: في فضل الصيام

إخواني: اعلّموا أن الصوم من أفضل العبادات وأجل الطاعات جاءت بفضلها الآثار، ونقلت فيه بين الناس الأخبار.

فمن فضائل الصوم أن الله كتبه على جميع الأمم وفرضه عليهم. قال الله تعالى: **{يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}** [البقرة: ١٨٣].

ولولا أنه عبادة عظيمة لا غنى للخلق عن التعبد بها لله وعلما يترتب عليها من ثواب ما فرضه الله على جميع الأمم.

ومن فضائل الصوم في رمضان أنه سبب لمغفرة الذنوب وتكفير السيئات، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ لَهُ ما تقدّم من ذنبه»**

المجلس الثاني: في فضل الصيام

ومن فضائل الصوم أن ثوابه لا يتقيد بعدد معين بل يعطى الصائم أجره بغير حساب. ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قال الله تعالى: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. وَالصِّيَامُ جَنَّةٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَصْحَبُ فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقِلْ إِنِّي صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكَ، لِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا؛ إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ».

ومن فضائل الصوم أنه يشفع لصاحبه يوم القيامة. فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ الصِّيَامُ: أَيُّ رَبِّ مَنَعْتَهُ الطَّعَامَ وَالشَّهْوَةَ فَشَفَعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ مَنَعْتَهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفَعْنِي فِيهِ، قَالَ فَيُشْفَعَانِ»، رواه أحمد

المجلس الثالث:

في حُكْمِ صِيَامِ
رمضان



المجلس الثالث: في حُكم صيام رمضان


إخواني: إن صيام رمضان أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: ١٨٣].

وأجمع المسلمون على فرضية صوم رمضان إجماعاً قطعياً معلوماً بالضرورة من دين الإسلام

فمن أنكر وجوبه فقد كفر فيستتاب فإن تاب وأقر بوجوبه وإلا قتل كافراً مرتداً عن الإسلام لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يدعى له بالرحمة، ولا يدفن في مقابر المسلمين، وإنما يحضر له بعيداً في مكان ويدفن؛ لئلا يؤذي الناس برأئحته، ويتأذى أهله بمشاهدته.

المجلس الرابع:

في حكم قيام
رمضان



المجلس الرابع: في حكم قيام رمضان

صلاة الليل في رمضان لها فضيلة ومزية على غيرها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، متفق عليه.


ومعنى قوله: «إيمانًا» أي: إيمانًا بالله وبما أعده من الثواب للقائمين،
ومعنى قوله: «احتسابًا» أي: طلبًا لثواب الله لم يحمله على ذلك رياء ولا سمعة ولا طلب مال ولا جاه.

وقيام رمضان شامل للصلاة في أول الليل وآخره. وعلى هذا فالتراويح من قيام رمضان:

فينبغي الحرص عليها والاعتناء بها واحتساب الأجر والثواب من الله عليها.

المجلس الخامس:

في فضل تلاوة
القرآن وأنواعها



المجلس الخامس: في فضل تلاوة القرآن وأنواعها

إخواني: قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ * لِيُوفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ} [فاطر: ٢٩ ، ٣٠].

تلاوة كتاب الله على نوعين:

تلاوة حكيمية وهي تصديق أخباره وتنفيذ أحكامه بفعل أوامره واجتتاب نواهيه.

النوع الثاني: تلاوة لفظية، وهي قراءته. وقد جاءت النصوص الكثيرة في فضلها إما في جميع القرآن وإما في سور أو آيات معينة منه، ففي صحيح البخاري عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعُّ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ».

والأجران أحدهما على التلاوة والثاني على مشقتها على القارئ.

المجلس السّادس:
في أقسام النَّاس في
الصيام



المجلس السادس: في أقسام النَّاس في الصَّيَام

فرض الصيام كان في أول الأمر على مرحلتين، ثم استقرت أحكام الصيام فكان الناس فيها أقساما عشرة:
القسم الأول:

المسلم البالغ العاقل المقيم القادر السالم من الموانع، فيجب عليه صوم رمضان أداء في وقته لدلالة الكتاب والسنة والإجماع على ذلك، قال الله تعالى: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ١٨٥] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَالَ فَصُومُوا»

القسم الثاني:

الصغير فلا يجب عليه الصيام حتى يبلغ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الحاكم. لكن يأمره وليه بالصوم إذا أطاقه تمرينا له على الطاعة ليألفها بعد بلوغه اقتداء بالسلف الصالح رضي الله عنهم.

المجلس السادس: في أقسام النَّاسِ في الصِّيَامِ

القسم الثالث:

المجنون وهو فاقد العقل فلا يجب عليه الصيام، لما سبق من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ..» الحديث. ولا يصح منه الصيام لأنه ليس له عقل يعقل به العبادة وينويها، والعبادة لا تصح إلا بنية لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ..»

القسم الرابع:

الهرم الذي بلغ الهذيان وسقط تمييزه فلا يجب عليه الصيام ولا الإطعام عنه لسقوط التكليف عنه بزوال تمييزه فأشبهه الصبي قبل التمييز. فإن كان يميز أحيانا ويهذي أحيانا وجب عليه الصوم في حال تمييزه دون حال هذيانه. والصلاة كالصوم لا تلزمه حال هذيانه وتلزمه حال تمييزه.

القسم الخامس:

العاجز عن الصيام عجزا مستمرا لا يرجى زواله، كالكبير والمريض مرضا لا يرجى برؤه كصاحب السرطان ونحوه، فلا يجب عليه الصيام لأنه لا يستطيعه. وقد قال الله سبحانه: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦]

المجلس السابع:

في طائفة من أقسام
الناس في الصيَّام



المجلس السابع: في طائفة من أقسام الناس في الصيام

القسم السادس:

المسافر إذا لم يقصد بسفره التحيل على الفطر، فإن قصد ذلك فالفطر عليه حرام والصيام واجب عليه حينئذ. فإذا لم يقصد التحيل فهو مخير بين الصيام والفطر سواء طال مدة سفره أم قصرت، وسواء كان سفره طارئاً لغرض أم مستمراً، كسائقي الطائرات وسيارات الأجرة لعموم قوله تعالى: **{وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}** [البقرة: ١٨٥]

القسم السابع:

المريض الذي يرجى برؤ مرضه وله ثلاث حالات:

إحداها: أن لا يشق عليه الصوم ولا يضره، فيجب عليه الصوم لأنه ليس له عذر يبيح الفطر.
الثانية: أن يشق عليه الصوم ولا يضره، فيفطر لقوله تعالى: **{وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}** [البقرة: ١٨٥]. ويكره له الصوم مع المشقة، لأنه خروج عن رخصة الله تعالى وتعذيب لنفسه، وفي الحديث: **«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»** رواه أحمد وابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما

الثالثة: أن يضره الصوم فيجب عليه الفطر ولا يجوز له الصوم لقوله تعالى: **{وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}** [النساء: ٢٩]، وقوله: **{وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}** [البقرة: ١٩٥]

المجلس الثامن:

في بقية أقسام الناس في
الصيام وأحكام القضاء

المجلس الثامن: في بقية أقسام الناس في الصيام وأحكام القضاء

القسم الثامن:

الحائض فيحرم عليها الصيام ولا يصح منها لقول النبي صلى الله عليه وسلم في النساء: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لب الرجل الحازم من إحدائكن، قلن: وما نقصان عقلمنا وديننا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى. قال: فذلك نقصان عقلمها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان دينها»، متفق عليه.

وإذا ظهر الحيض منها وهي صائمة ولو قبل الغروب بلحظة بطل صوم يومها ولزمها قضاؤه إلا أن يكون صومها تطوعاً فقضاؤه تطوع لا واجب.

وإذا طهرت من الحيض في أثناء رمضان لم يصح صومها بقية اليوم لوجود ما ينافي الصيام في حقها في أول النهار.

والنفساء كالحائض في جميع ما تقدم.

المجلس الثامن: في بقية أقسام الناس في الصيام وأحكام القضاء

القسم التاسع:

المرأة إذا كانت مرضعا أو حاملا وخافت على نفسها أو على الولد من الصوم فإنها تَفطر لحديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَعَنِ الْمَسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمَرْضَعِ الصَّوْمَ أَوْ الصِّيَامَ»، أخرجه الخمسة، وهذا لفظ ابن ماجة. ويلزمها القضاء بعدد الأيام التي أفطرت حين يتيسر لها ذلك ويزول عنها الخوف كالمريض إذا برأ.

القسم العاشر:

من احتاج للفطر لدفع ضرورة غيره كإنقاذ معصوم من غرق أو حريق أو هدم أو نحو ذلك فإذا كان لا يمكنه إنقاذه إلا بالتقوي عليه بالأكل والشرب جاز له الفطر، بل وجب الفطر حينئذ لأن إنقاذ المعصوم من الهلكة واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويلزمه قضاء ما أفطره.

المجلس التاسع:

في حكم الصيام

المجلس التاسع: في حكم الصيام

إن للصيام حكما كثيرة استوجبت أن يكون فريضة من فرائض الإسلام وركنا من أركانه.

فمن حكم الصيام أنه عبادة لله تعالى يتقرب العبد فيها إلى ربه بترك محبوباته ومشتبهاته من طعام وشراب ونكاح، فيظهر بذلك صدق إيمانه وكمال عبوديته لله وقوة محبته له ورجائه ما عنده. فإن الإنسان لا يترك محبوبا له إلا لما هو أعظم عنده منه. ولما علم المؤمن أن رضا الله في الصيام بترك شهواته المجبول على محبتها قدم رضا مولاه على هواه فتركها أشد ما يكون شوقا إليها لأن لذته وراحة نفسه في ترك ذلك لله عز وجل، ولذلك كان كثير من المؤمنين لو ضرب أو حبس على أن يفطر يوما من رمضان بدون عذر لم يفطر. وهذه الحكمة من أبلغ حكم الصيام وأعظمها.

ومن حكم الصيام أنه سبب للتقوى كما قال سبحانه وتعالى: **{يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}** [البقرة: ١٨٣] فإن الصائم مأمور بفعل الطاعات واجتناب المعاصي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»** رواه البخاري.

وإذا كان الصائم متلبسا بالصيام فإنه كلما هم بمعصية تذكر أنه صائم فامتنع عنها.

المجلس التاسع: في حكم الصيام

ومن حكم الصيام أن القلب يتخلى للفكر والذكر، لأن تناول الشهوات يستوجب الغفلة وربما يقسى القلب ويعمى عن الحق، ولذلك أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى التخفيف من الطعام والشراب، فقال صلى الله عليه وسلم: «مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ لُقِيْمَاتٌ يُقْمَنُ صَلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثَلْثُ لُطْعَامِهِ وَثَلْثُ لَشْرَابِهِ وَثَلْثُ لِنَفْسِهِ» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه

ومن حكم الصيام أن الغني يعرف به قدر نعمة الله عليه بالفنى حيث أنعم الله تعالى عليه بالطعام والشراب والنكاح وقد حرمها كثير من الخلق فيحمد الله على هذه النعمة ويشكره على هذا التيسير، ويذكر بذلك أخاه الفقير الذي ربما يبيت طاويا جائعا فيجود عليه بالصدقة يكسو بها عورته ويسد بها جوعته. ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن.

ومن حكم الصيام التمرن على ضبط النفس، والسيطرة عليها، والقوة على الإمساك بزمامها حتى يتمكن من التحكم فيها ويقودها إلى ما فيه خيرها وسعادتها، فإن النفس أمارة بالسوء إلا ما رحم ربي، فإذا أطلق المرء نفسه عنانها أوقعته في المهالك وإذا ملك أمرها وسيطر عليها تمكن من قيادتها إلى أعلى المراتب وأسنى المطالب.

المجلس التاسع: في حكم الصيام

ومن حكم الصيام كسر النفس والحد من كبريائها حتى تخضع للحق وتلين للخلق، فإن الشبع والري ومباشرة النساء يحمل كل منها على الأشر والبطر والعلو والتكبر على الخلق وعن الحق. وذلك أن النفس عند احتياجها لهذه الأمور تشغل بتحصيلها فإذا تمكنت منها رأت أنها ظفرت بمطلوبها فيحصل لها من الفرح المذموم والبطر ما يكون سببا لهلاكها، والمعصوم من عصمه الله تعالى.

ومن حكم الصيام أن مجاري الدم تضيق بسبب الجوع والعطش فتضيق مجاري الشيطان من البدن فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فتسكن بالصيام وساوس الشيطان، وتتكسر سورة الشهوة والغضب، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» متفق عليه. فجعل الصوم وجاء لشهوة النكاح وكسرا لحدتها.

ومن حكم الصيام ما يترتب عليه من الفوائد الصحية التي تحصل بتقليل الطعام وإراحة جهاز الهضم لمدة معينة وترسب بعض الرطوبات والفضلات الضارة بالجسم وغير ذلك. فما أعظم حكمة الله وأبلغها، وما أنفع شرائعه للخلق وأصلحها.

المجلس العاشر:

في آداب الصيام
الواجبة

المجلس العاشر: في آداب الصيام الواجبة

إخواني: اعلّموا أن للصيام آداباً كثيرة لا يتم إلا بها ولا يكمل إلا بالقيام بها وهي على قسمين: آداب واجبة لا بد للصائم من مراعاتها والمحافظة عليها، وآداب مستحبة ينبغي أن يراعيها ويحافظ عليها. فمن الآداب الواجبة أن يقوم الصائم بما أوجب الله عليه من العبادات القولية والفعلية ومن أهمها الصلاة المفروضة التي هي أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، فتجب مراعاتها بالمحافظة عليها والقيام بأركانها وواجباتها وشروطها، فيؤديها في وقتها مع الجماعة في المساجد، فإن ذلك من التقوى التي من أجلها شرع الصيام وفرض على الأمة، وإضاعة الصلاة مناف للتقوى وموجب للعقوبة. قال الله تعالى: **{فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَةَ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا شَهْوَتٍ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظَلَّمُونَ شَيْئًا}** [مريم: ٥٩، ٦٠].

ومن الآداب الواجبة: أن يجتنب الصائم جميع ما حرم الله ورسوله من الأقوال والأفعال، فيجتنب الكذب وهو الإخبار بخلاف الواقع، وأعظمه الكذب على الله ورسوله كأن ينسب إلى الله أو إلى رسوله تحليل حرام أو تحريم حلال بلا علم. قال الله تعالى: **{وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكُذْبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ لَا يَفْلِحُونَ * مَتَّعَ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}** [النحل: ١١٦، ١١٧] ويجتنب الغيبة، سواء ذكرته بما يكره في خلقته كالأعرج والأعور والأعمى على سبيل العيب والذم، أو بما يكره في خلقه كالأحمق والسفيه والفاسق ونحوه. وسواء كان فيه ما تقول أم لم يكن.

المجلس العاشر: في آداب الصيام الواجبة

ويجتنب النميمة وهي نقل كلام شخص في شخص إليه ليفسد بينهما، وهي من كبائر الذنوب. قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل الجنة نمام» متفق عليه. وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير (أي في أمر شاقّ عليهما) أما أحدهما فكان لا يستتره من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة». فمن نم إليك نمّ فيك فاحذره.

ويجتنب الغش في جميع المعاملات من بيع وإجارة وصناعة ورهن وغيرها، وفي جميع المناصحات والمشورات فإن الغش من كبائر الذنوب، وقد تبرأ النبي صلى الله عليه وسلم من فاعله فقال صلى الله عليه وسلم: «من غشّنا فليس منا». وفي لفظ: «من غش فليس مني»، رواه مسلم.

ويجتنب المعازف وهي آلات اللهو بجميع أنواعها كالعود والربابة والقانون والكمنجة والبيانو والكممان وغيرها فإن هذه حرام. وتزداد تحريما وإثما إذا اقترنت بالغناء بأصوات جميلة وأغان مثيرة قال الله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ} [لقمان: ٦]. وقد صح عن ابن مسعود أنه سئل عن هذه الآية فقال: والله الذي لا إله غيره هو الغناء.

المجلس الحادي عشر:
في آداب الصيام المستحبة

المجلس الحادي عشر: في آداب الصيام المستحبة

إخواني: هذا المجلس في بيان القسم الثاني من آداب الصوم وهي الآداب المستحبة، فمنها: السحور وهو الأكل في آخر الليل سمي بذلك لأنه يقع في السحر فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم به فقال: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» متفق عليه. ومن آداب الصيام المستحبة تعجيل الفطور إذا تحقق غروب الشمس بمشاهدتها أو غلب على ظنه الغروب بخبر موثوق به بأذان أو غيره، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» متفق عليه.

ومن آداب الصيام المستحبة كثرة القراءة والذكر والدعاء والصلاة والصدقة. وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثَلَاثَةٌ لَا تَرُدُّ دَعْوَتَهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يَفْطِرَ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْغَمَامِ وَتَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَيَقُولُ الرَّبُّ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لِأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ» ورواه أحمد والترمذي.

المجلس الحادي عشر: في آداب الصيام المستحبة

ومن آداب الصيام المستحبة أن يستحضر الصائم قدر نعمة الله عليه بالصيام حيث وفقه له ويسره عليه حتى أتم يومه وأكمل شهره، فإن كثيرا من الناس حرموا الصيام إما بموتهم قبل بلوغه أو بعجزهم عنه أو بضلالهم وإعراضهم عن القيام به، فليحمد الصائم ربه على نعمة الصيام التي هي سبب لمغفرة الذنوب وتكفير السيئات ورفع الدرجات في دار النعيم بجوار الرب الكريم.

إخواني: تأدبوا بآداب الصيام، وتخلوا عن أسباب الغضب والانتقام، وتحلوا بأوصاف السلف الكرام، فإنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها من الطاعة واجتناب الآثام.



المجلس الثاني عشر:

في النوع الثاني من تلاوة
القرآن

المجلس الثاني عشر: في النوع الثاني من تلاوة القرآن

تلاوة القرآن على نوعين تلاوة لفظه وهي قراءته.

والنوع الثاني تلاوة حكمه بتصديق أخباره واتباع أحكامه، فعلا للمأمورات وتركاً للمنهيات.

وهذا النوع هو الغاية الكبرى من إنزال القرآن كما قال تعالى: **{كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ}** [ص: ٢٩].

ولهذا درج السلف الصالح رضي الله عنهم على ذلك يتعلمون القرآن، ويصدقون به، ويطبقون أحكامه تطبيقاً إيجابياً عن عقيدة راسخة ويقين صادق. قال أبو عبدالرحمن السلمي رحمه الله: حدثنا الذين كانوا يقرؤونا القرآن، عثمان بن عفان وعبدالله بن مسعود، وغيرهما، أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات لم يتجاوزوها حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعمل، قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً. وهذا النوع من التلاوة هو الذي عليه مدار السعادة والشقاوة، قال الله تعالى: **{فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَن اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى * وَمَن أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسى}** [طه: ١٢٣ - ١٢٦].

المجلس الثاني عشر: في النوع الثاني من تلاوة القرآن

إخواني: احفظوا القرآن قبل فوات الإمكان. وحافظوا على حدوده من التفريط والعصيان. واعلموا أنه شاهد لكم أو عليكم عند الملك الديان. ليس من شكر نعمة الله بإنزاله أن نتخذه وراءنا ظهريا. وليس من تعظيم حرمة الله أن نتخذ أحكامه سخريا.

{وَيَوْمَ يَعِضُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَلِيَّتِي اأَتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا * يَا وَيْلَتَى لِيَتَّتِي لَمَ اأَتَّخَذْ فُلَانًا خَلِيلًا * لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلإِنْسَانِ خَذُولًا * وَقَالَ الرَّسُولُ يَرَبِّ اإِنَّ قَوْمِي اأَتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا * وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ المَّجْرِمِينَ وَكفى بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا} [الفرقان: ٢٧ - ٣١].

المجلس الثالث عشر:

في آداب
قراءة القرآن

المجلس الثالث عشر: في آداب قراءة القرآن

من آداب التلاوة إخلاص النية لله تعالى فيها لأن تلاوة القرآن من العبادات الجليلة، وقد قال الله تعالى
{فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} [غافر: ١٤]

ومن آدابها: أن يقرأ بقلب حاضر يتدبر ما يقرأ ويفهم معانيه ويخشع عند ذلك قلبه ويستحضر بأن الله يخاطبه فيه هذا القرآن لأن القرآن كلام الله عز وجل.

ومن آدابها: أن يقرأ على طهارة لأن هذا من تعظيم كلام الله عز وجل، ولا يقرأ القرآن وهو جنب حتى يغتسل إن قدر على الماء أو يتيمم إن كان عاجزاً عن استعمال الماء لمرض أو عدم.

ومن آدابها: أن لا يقرأ القرآن في الأماكن المستقذرة أو في مجمع لا ينصت فيه لقراءته لأن قراءته في مثل ذلك إهانة له. ولا يجوز أن يقرأ القرآن في بيت الخلاء ونحوه مما أعد للتبول أو التغوط لأنه لا يليق بالقرآن الكريم.

المجلس الثالث عشر: في آداب قراءة القرآن

ومن آدابها: أن يستعيز بالله من الشيطان الرجيم عند إرادة القراءة لقوله تعالى: **{فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ}** [النحل: ٩٨] ولئلا يصدّه الشيطان عن القراءة أو كمالها. وأما البسملّة فإن كان ابتداءً قراءته من أثناء السورة فلا يبسمل، وإن كان من أول السورة فليبسمل إلا في سورة التوبة فإنه ليس في أولها بسملّة.

ومن آدابها: أن يحسن صوته بالقرآن ويترنم به، لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«ما أذن الله لشيء (أي ما استمع لشيء) كما أذن لنبي حسن الصوت يتغنّى بالقرآن يجهر به»**.

لكن إن كان حول القارئ أحد يتأذى بجهره في قراءته كالنائم والمصلي ونحوهما فإنه لا يجهر جهرا يشوش عليه أو يؤذيه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون ويجهرون بالقراءة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **«إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر بضعكم على بعض في القرآن»**، رواه مالك في الموطأ. وقال ابن عبد البر: وهو حديث صحيح.

المجلس الثالث عشر: في آداب قراءة القرآن

ومن آدابها: أن يرتل القرآن ترتيلاً لقوله تعالى: **{وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً}** [المزمل: ٤] فيقرأه بتمهل بدون سرعة لأن ذلك أعون على تدبر معانيه وتقويم حروفه وألفاظه. وفي صحيح البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سئل عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كانت مداً ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم، وسئلت أم سلمة رضي الله عنها عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: كان يقطع قراءته آية آية.

ومن آدابها: أن يسجد إذا مر بآية سجدة وهو على وضوء في أي وقت كان من ليل أو نهار، فيكبر للسجود ويقول: سبحان ربي الأعلى، ويدعو، ثم يرفع من السجود بدون تكبير ولا سلام، لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن يكون السجود في أثناء الصلاة فإنه يكبر إذا سجد وإذا قام، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع ويحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك، رواه مسلم.

المجلس الرابع عشر:
في مفطرات الصوم

المجلس الرابع عشر: في مفطرات الصوم

إخواني: قال الله تعالى: {فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧].

ذكر الله في هذه الآية الكريمة أصول مفطرات الصوم وذكر النبي صلى الله عليه وسلم في السنة تمام ذلك. والمفطرات سبعة أنواع:
الأول: الجماع

الثاني: إنزال المنى باختياره بتقبيل أو لمس أو استمناء أو نحو ذلك لأن هذا من الشهوة التي لا يكون الصوم إلا باجتنابها كما جاء في الحديث القدسي: «يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي»

الثالث: الأكل أو الشرب، وهو إيصال الطعام أو الشراب إلى الجوف من طريق الفم أو الأنف أيا كان نوع المأكول أو المشروب؛ لقوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧]

المجلس الرابع عشر: في مفطرات الصوم

الرابع: ما كان بمعنى الأكل والشرب وهو شيئان:

أحدهما: حقن الدم في الصائم مثل أن يصاب بنزيف فيحقن به دم فيفطر بذلك لأن الدم هو غاية الغذاء بالطعام والشراب، وقد حصل ذلك بحقن الدم فيه.

الشيء الثاني: الإبر المغذية التي يكتفى بها عن الأكل والشرب فإذا تناولها أفطر لأنها وإن لم تكن أكلا وشربا حقيقة، فإنها بمعناها، فثبت لها حكمهما. فأما الإبر غير المغذية فإنها غير مفطرة سواء تناولها عن طريق العضلات أو عن طريق العروق حتى ولو وجد حرارتها في حلقه فإنها لا تفطر لأنها ليست أكلا ولا شربا ولا بمعناها، فلا يثبت لها حكمهما، ولا عبرة بوجود الطعم في الحلق في غير الأكل والشرب.

المجلس الرابع عشر: في مفطرات الصوم

الخامس: إخراج الدم بالحجامة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، رواه أحمد وأبو داود من حديث شدّاد بن أوسٍ،

السادس: التقيؤ عمدا وهو إخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقِضْ»، رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم ومعنى ذرعه غلبه.

السابع: خروج دم الحيض والنفاس، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في المرأة أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تصم؟

المجلس الخامس عشر:

في شروط الفطر
بالمفطرات وما لا يفطرُ
وما يجوز للصائم

المجلس الخامس عشر: في شروط الفطر بالمفطرات وما لا يفطر وما يجوز للصائم

إخواني: إن المفطرات السابقة ما عدا الحيض والنفاس، وهي الجماع والإنزال بالمباشرة والأكل والشرب وما بمعناهما والحجامة والقيء لا يفطر الصائم شيء منها إلا إذا تناولها عالما ذاكرا مختارا فهذه ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون عالما، فإن كان جاهلا لم يفطر، لقوله تعالى في سورة البقرة {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} (٢٨٦) فقال الله: قد فعلت

الشرط الثاني: أن يكون ذاكرا، فإن كان ناسيا فصيامه صحيح ولا قضاء عليه لما سبق في آية البقرة، ولما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» متفق عليه واللفظ لمسلم.

الشرط الثالث: أن يكون مختارا، أي متاولا للمفطر باختياره وإرادته، فإن كان مكرها فصيامه صحيح ولا قضاء عليه لأن الله سبحانه رفع الحكم عن كفر مكرها وقلبه مطمئن بالإيمان فقال تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النحل: ١٠٦]

المجلس الخامس عشر: في شروط الفطر بالمفطرات وما لا يفطر وما يجوز للصائم

ولا يفطر الصائم بالكحل والدواء في عينه ولو وجد طعمه في حلقه لأن ذلك ليس بأكل ولا شرب ولا بمعناهما، ولا يفطر بتقطير دواء في أذنه أيضا، ولا بوضع دواء في جرح ولو وجد طعم الدواء في حلقه لأن ذلك ليس أكلا ولا شربا ولا بمعنى الأكل والشرب.

ولا يفطر بذوق الطعام إذا لم يبلعه ولا بشم الطيب والبخور، لكن لا يستشق دخان البخور لأن له أجزاء تصعد فربما وصل إلى المعدة شيء منه، ولا يفطر بالمضمضة والاستنشاق، لكن لا يبالغ في ذلك لأنه ربما تهرب شيء من الماء إلى جوفه.

ولا يفطر بالتسوك، بل هو سنة له في النهار وآخره كالمفطرين لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» رواه الجماعة.

ويجوز للصائم أن يفعل ما يخفف عنه شدة الحر والعطش كالتبرد بالماء ونحوه لما روى مالك وأبو داود عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج (اسم موضع) يصب الماء على رأسه وهو صائم من العطش، أو من الحر.

المجلس السادس
عشر:
في الزكاة



إخواني: قال الله تعالى: {وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ} [البينة: ٥] والآيات في وجوب الزكاة وفرضيتها كثيرة

وأما الأحاديث فمنها ما في صحيح مسلم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بني الإسلام على خمسة: على أن يوحد الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج»، فقال رجل: الحج وصيام رمضان؟ قال: لا، صيام رمضان، والحج، هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي رواية: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (الحديث بمعناه).

فالزكاة أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام وهي قرينة الصلاة في مواضع كثيرة من كتاب الله عز وجل، وقد أجمع المسلمون على فرضيتها إجماعاً قطعياً. فمن أنكر وجوبها مع علمه به فهو كافر خارج عن الإسلام، ومن بخل بها أو انتقص منها شيئاً فهو من الظالمين المتعرضين للعقوبة والنكال.

وتجب الزكاة في أربعة أشياء:

الأول: الخارج من الأرض من الحبوب والثمار لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ} [البقرة: ٢٦٧]

الثاني: بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم ضأنًا كانت أم معزًا إذا كانت سائمة وأعدت للدّر والنسل وبلغت نصابًا

الثالث: الذهب والفضة على أيّ حال كانت لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظهورهم هذا مَا كُنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ} [التوبة: ٣٤، ٣٥]

والمراد بكنزها عدم إنفاقها في سبيل الله، وأعظم الإنفاق في سبيل الله إنفاقها في الزكاة.

المجلس السادس عشر: في الزكاة

الرابع: مما تجب فيه الزكاة عروض التجارة وهي كل ما أعدده للتكسب والتجارة من عقار وحيوان وطعام وشراب وسيارات وغيرها من جميع أصناف المال فيقومها كل سنة بما تساوي عند رأس الحول ويخرج ربع عشر قيمتها سواء كانت قيمتها بقدر ثمنها الذي اشتراها به أم أقل أم أكثر، ويجب على أهل البقالات والآلات وقطع الغيارات وغيرها أن يحصوها إحصاء دقيقا شاملا للصغير والكبير ويخرجوا زكاتها، فإن شق عليهم ذلك احتاطوا وأخرجوا ما يكون به براءة ذمهم.

ولا زكاة فيما أعدده الإنسان لحاجته من طعام وشراب وفرش ومسكن وحيوانات وسيارة ولباس سوى حلي الذهب والفضة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» متفق عليه.

ولا تجب الزكاة فيما أعد للآجرة من عقارات وسيارات ونحوها وإنما تجب في أجرتها إذا كانت نقودا وحال عليها الحول وبلغت نصابا بنفسها أو بضمها لما عنده من جنسها.

المجلس السابع عشر:

في أهل الزكاة

المجلس السابع عشر: في أهل الزكاة

إخواني: قال الله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٦٠].

في هذه الآية الكريمة بين الله تعالى مصارف الزكاة وأهلها المستحقين لها بمقتضى علمه وحكمته وعدله ورحمته، وحصرها في هؤلاء الأصناف الثمانية، وبين أن صرفها فيهم فريضة لازمة وأن هذه القسمة صادرة عن علم الله وحكمته، فلا يجوز تعديها وصرف الزكاة في غيرها؛ لأن الله تعالى أعلم بمصالح خلقه وأحكم في وضع الشيء في موضعه: {وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة: ٥٠].

فالصنف الأول والثاني: الفقراء والمساكين وهم الذين لا يجدون كفايتهم، وكفاية عائلتهم لا من نقود حاضرة ولا من رواتب ثابتة ولا من صناعة قائمة ولا من غلة كافية ولا من نفقات على غيرهم واجبة فهم في حاجة إلى مواساة ومعونة.

المجلس السابع عشر: في أهل الزكاة

الصف الثالث من أهل الزكاة: العاملون عليها وهم الذين ينصبهم ولاية الأمور لجباية الزكاة من أهلها وحفظها وتصريفها، فيعطون منها بقدر عملهم وإن كانوا أغنياء، وأما الوكلاء لفرد من الناس في توزيع زكاته فليسوا من العاملين عليها فلا يستحقون منها شيئاً من أجل وكالتهم فيها، لكن إن تبرعوا في تفريقها على أهلها بأمانة واجتهاد كانوا شركاء في أجرها.

الصف الرابع: المؤلفة قلوبهم وهم ضعفاء الإيمان أو من يخشى شرهم، فيعطون من الزكاة ما يكون به تقوية إيمانهم أو دفع شرهم إذا لم يندفع إلا بإعطائهم.

الصف الخامس: الرقاب وهم الأرقاء المكاتبون الذين اشتروا أنفسهم ليحرروا بذلك أنفسهم، ويجوز أن يشتري عبد فيعتق وأن يفك بها مسلم من الأسر لأن هذا داخل في عموم الرقاب.

المجلس السابع عشر: في أهل الزكاة

الصنف السادس: الغارمون الذين يتحملون غرامة وهم نوعان:

الأول: من تحمل حمالة لإصلاح ذات البين وإطفاء الفتنة فيعطى من الزكاة بقدر حمالته تشجيعا له على هذا العمل النبيل الذي به تأليف المسلمين وإصلاح ذات بينهم وإطفاء الفتنة وإزالة الأحقاد والتنافر.

الثاني: من تحمل حمالة في ذمته لنفسه وليس عنده وفاء فيعطى من الزكاة ما يوفي به دينه وإن كثر أو يوفى طالبه وإن لم يسلم للمطلوب؛ لأن تسليمه للطالب يحصل به المقصود من تبرئة ذمة المطلوب.

الصنف السابع: في سبيل الله وهو الجهاد في سبيل الله الذي يقصد به أن تكون كلمة الله هي العليا لا لحمية ولا لعصبية، فيعطى المجاهد بهذه النية ما يكفيه لجهاده من الزكاة.

الصنف الثامن: ابن السبيل وهو المسافر الذي انقطع به السفر ونفذ ما في يده فيعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده وإن كان غنيا فيها ووجد من يقرضه، لكن لا يجوز أن يستصحب معه نفقة قليلة لأجل أن يأخذ من الزكاة إذا نفذت، لأنها حيلة على أخذ ما لا يستحق.

المجلس السابع عشر: في أهل الزكاة

ولا تدفع الزكاة لكافر إلا أن يكون من المؤلفة قلوبهم، ولا تدفع لغني عنها بما يكفيه من تجارة أو صناعة أو حرفة أو راتب أو مغل أو نفقة واجبة إلا أن يكون من العاملين عليها أو المجاهدين في سبيل الله أو الغارمين لإصلاح ذات البين.


ولا تدفع الزكاة في إسقاط واجب سواها فلا تدفع للضيف بدلا عن ضيافته، ولا لمن تجب نفقته من زوجة أو قريب بدلا عن نفقتهما، ولا يجوز دفعها للزوجة والقريب فيما سوى النفقة الواجبة، فيجوز أن يقضي بها دينا عن زوجته لا تستطيع وفاءه وأن يقضي بها عن والديه أو أحد من أقاربه دينا لا يستطيع وفاءه.

ويجوز أن يدفع الزكاة لأقاربه في سداد نفقتهم إذا لم تكن واجبة عليه لكون ماله لا يتحمل الإنفاق عليهم أو نحو ذلك.

ويجوز دفع الزوجة زكاتها لزوجها في قضاء دين عليه ونحوه؛ وذلك لأن الله سبحانه علق استحقاق الزكاة بأوصاف عامة تشمل من ذكرنا وغيرهم، فمن اتصف بها كان مستحقا، وعلى هذا فلا يخرج أحد منها إلا بنص أو إجماع.

المجلس الثامن عشر:

في غزوة بدر



المجلس الثامن عشر: في غزوة بدر

إخواني: في هذا الشهر المبارك نصر الله المسلمين في غزوة بدر الكبرى على أعدائهم المشركين وسمى ذلك اليوم يوم الفرقان؛ لأنه سبحانه فرق فيه بين الحق والباطل بنصر رسوله والمؤمنين وخذل الكفار المشركين. كان ذلك في شهر رمضان من السنة الثانية من الهجرة، وكان سبب هذه الغزوة أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه أن أبا سفيان قد توجه من الشام إلى مكة بغير قريش، فدعا أصحابه إلى الخروج إليه لأخذ العير، لأن قريشا حرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ليس بينه وبينهم عهد، وقد أخرجوهم من ديارهم وأموالهم وقاموا ضد دعوتهم دعوة الحق، فكانوا مستحقين لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بغيرهم. فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في ثلاثمائة وبضعة عشر رجلا على فرسين وسبعين بعيرا يتعقبونها منهم سبعون رجلا من المهاجرين، والباقون من الأنصار، يقصدون العير لا يريدون الحرب، ولكن الله جمع بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد ليقضي الله أمرا كان مفعولا ويتم ما أراد. هذه غزوة بدر انتصرت فيها فئة قليلة على فئة كثيرة {فئةٌ تُقتلُ في سبيلِ اللهِ وأُخرى كَافرةٌ} [آل عمران: ١٣] انتصرت الفئة القليلة لأنها قائمة بدين الله تقاتل لإعلاء كلمته والدفاع عن دينه، فنصرها الله عز وجل.

المجلس التاسع
عشر:

في غزوة فتح مكة
شرفها الله عز وجل




المجلس التاسع عشر: في غزوة فتح مكة شرفها الله عز وجل

إخواني: كما كان في هذا الشهر المبارك غزوة بدر التي انتصر فيها الإسلام وعلا مناره، كان فيه أيضا غزوة فتح مكة البلد الأمين في السنة الثامنة من الهجرة


فأنقذه الله بهذا الفتح العظيم من الشرك الأثيم، وصار بلدا إسلاميا حل فيه التوحيد عن الشرك، والإيمان عن الكفر، والإسلام عن الاستكبار، أعلنت فيه عبادة الواحد القهار، وكسرت فيه أوثان الشرك فمالها بعد ذلك انجبار

وبهذا الفتح المبين تم نصر الله ودخل الناس في دين الله أفواجا، وعاد بلد الله بلدا إسلاميا أعلن فيه بتوحيد الله وتصديق رسوله وتحكيم كتابه، وصارت الدولة فيه للمسلمين، واندحر الشرك وتبدد ظلامه، والله أكبر ولله الحمد وذلك من فضل الله على عباده إلى يوم القيامة.



المجلس العشرون:

في أسباب النصر
الحقيقية



المجلس العشرون: في أسباب النصر الحقيقية


إخواني: لقد نصر الله المؤمنين في مواطن كثيرة في بدر والأحزاب والفتح وحنين وغيرها، نصرهم الله وفاء بوعده {وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ} [الروم: ٤٧]
نصرهم الله لأنهم قَائِمُونَ بدينه وهو الظاهر على الأديان كلها، فمن تمسك به فهو ظاهر على الأمم كلها {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ} [التوبة: ٣٣].

نصرهم الله تعالى لأنهم قاموا بأسباب النصر الحقيقية المادية منها والمعنوية، فكان عندهم من العزم ما برزوا به على أعدائهم أخذوا بتوجيه الله تعالى لهم وتمشياً مع هديه وتشبيته إياهم

فكانوا بهذه التقوية والتثبيت يسرون بقوة وعزم وجد وأخذوا بكل نصيب من القوة امتثالاً لقول ربهم سبحانه وتعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} [الأنفال: ٦٠] من القوة النفسية الباطنة والقوة العسكرية الظاهرة.

نصرهم الله تعالى لأنهم قاموا بنصر دينه {وَلِيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ} * الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} [الحج: ٤٠، ٤١].

المجلس الحادي والعشرون:
في فضل العشر الأخيرة من
رمضان



المجلس الحادي والعشرون: في فضل العشر الأخيرة من رمضان

إخواني: لقد نزل بكم عشر رمضان الأخيرة، فيها الخيرات والأجور الكثيرة، فيها الفضائل المشهورة والخصائص المذكورة.

فمن خصائصها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد بالعمل فيها أكثر من غيرها، ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره. وفي الصحيحين عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شدّ مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله.

ومما يدل على فضيلة العشر من هذه الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوقظ أهله فيها للصلاة والذكر حرصا على اغتنام هذه الليالي المباركة بما هي جديرة به من العبادة فإنها فرصة العمر وغنيمة لمن وفقه الله عز وجل، فلا ينبغي للمؤمن العاقل أن يفوت هذه الفرصة الثمينة على نفسه وأهله فما هي إلا ليال معدودة ربما يدرك الإنسان فيها نفحة من نفحات المولى فتكون سعادة له في الدنيا والآخرة.

ومن خصائص هذه العشر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فيها.

المجلس الثاني والعشرون:

في الاجتهاد في العشر
الأواخر وليلة القدر

المجلس الثاني والعشرون: في الاجتهاد في العشر الأواخر وليلة القدر

إخواني: في هذه العشر المباركة ليلة القدر التي شرفها الله على غيرها، ومن على هذه الأمة بجزيل فضلها وخيرها، أشاد الله بفضلها في كتابة المبين فقال تعالى:

{إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ * فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ * أَمْرًا مِّنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ * رَحْمَةً مِّنْ رَبِّكَ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنَّ كُنْتُمْ مُّوقِنِينَ * لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأُولِينَ} [الدخان: ٣ - ٨].

وصفها الله سبحانه بأنها مباركة لكثرة خيرها وبركتها وفضلها، فمن بركتها أن هذا القرآن المبارك أنزل فيها ووصفها سبحانه بأنه يفرق فيها كل أمر حكيم، يعني يفصل من اللوح المحفوظ إلى الكتبة ما هو كائن من أمر الله سبحانه في تلك السنة من الأرزاق والآجال والخير والشر وغير ذلك من كل أمر حكيم من أوامر الله المحكمة المتقنة التي ليس فيها خلل ولا نقص ولا سفه ولا باطل ذلك تقدير العزيز العليم.

المجلس الثاني والعشرون: في الاجتهاد في العشر الأواخر وليلة القدر

وقال تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ * لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ * تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ * سَلَّمَ هِيَ حَتَّىٰ مَطَلَعِ الْفَجْرِ} [القدر: ١ - ٥].

في هذه السورة الكريمة فضائل متعددة ليلية القدر:

الفضيلة الأولى: أن الله أنزل فيها القرآن الذي به هداية البشر وسعادتهم في الدنيا والآخرة.

الفضيلة الثانية: ما يدل عليه الاستفهام من التفخيم والتعظيم في قوله: {وما أدراك ما ليلة القدر}.

الفضيلة الثالثة: أنها خير من ألف شهر.

الفضيلة الرابعة: أن الملائكة تنزل فيها وهم لا ينزلون إلا بالخير والبركة والرحمة.

الفضيلة الخامسة: أنها سلام لكثرة السلامة فيها من العقاب والعذاب بما يقوم به العبد من طاعة الله عز وجل.

الفضيلة السادسة: أن الله أنزل في فضلها سورة كاملة تتلى إلى يوم القيامة.

المجلس الثاني والعشرون: في الاجتهاد في العشر الأواخر وليلة القدر

ومن فضائل ليلة القدر ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»
فقوله إيماناً واحتساباً يعني إيماناً بالله وبما أعد الله من الثواب للقائمين فيها واحتساباً للأجر وطلب الثواب.

وهذا حاصل لمن علم بها ومن لم يعلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط العلم بها في حصول هذا الأجر.

وقد أخفى الله سبحانه علمها على العباد رحمة بهم ليكثر عملهم في طلبها في تلك الليالي الفاضلة بالصلاة والذكر والدعاء فيزدادوا قربة من الله وثواباً، وأخفاها اختباراً لهم أيضاً ليتبين بذلك من كان جاداً في طلبها حريصاً عليها ممن كان كسلاناً متهاوناً، فإن من حرص على شيء جد في طلبه وهان عليه التعب في سبيل الوصول إليه والظفر به،

وربما يظهر الله علمها لبعض العباد بآمارات وعلامات يراها كما رأى النبي صلى الله عليه وسلم علامتها أنه يسجد في صبيحتها في ماء وطين فنزل المطر في تلك الليلة فسجد في صلاة الصبح في ماء وطين.

المجلس الثالث والعشرون:

في وصف الجنة جعلنا الله
من أهلها



المجلس الثالث والعشرون: في وصف الجنة جعلنا الله من أهلها


قال تعالى: {لَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [يونس: ٢٦]. فالحسنى هي الجنة لأنه لا دار أحسن منها، والزيادة هي النظر إلى وجه الله الكريم رزقنا الله ذلك بمنه وكرمه. والآيات في وصف الجنة ونعيمها وسرورها وأنسها وحبورها كثيرة جدا.

وأما الأحاديث فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله حدثنا عن الجنة ما بناؤها قال: «لبنة ذهب ولبنة فضة، وملاطها المسك، وحصابؤها اللؤلؤ والياقوت، وترابها الزعفران، من يدخلها ينعم ولا يبأس، ويخلد ولا يموت، لا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه» رواه أحمد والترمذي.

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا هل من مشمر إلى الجنة، فإن الجنة لا خطر لها، هي ورب الكعبة نور يتلألأ وريحانة تهتز وقصر مشيد ونهر مطرد وثمره نضيجة وزوجة حسناء جميلة وحل كثيرة ومقام في أبد في دار سليمة وفاكهة وخضرة وحبيرة ونعمة في محلة عالية بهية، قالوا: يا رسول الله نحن المشمرون لها. قال: قولوا إن شاء الله. فقال القوم: إن شاء الله»، رواه ابن ماجه والبيهقي وابن حبان في صحيحه

المجلس الرابع والعشرون:

في أوصاف أهل الجنة



المجلس الرابع والعشرون: في أوصاف أهل الجنة

قال الله عز وجل: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ} * الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ * وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرِ اللَّهُ لَن يَكُنِ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ظَالِمًا * وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ وَلَمْ يَصِرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ} [آل عمران: ١٣٣ - ١٣٥].

فهذه عدة أوصاف من أوصاف أهل الجنة:

الوصف الأول: (المتقين) وهم الذين اتقوا ربهم باتخاذ الوقاية من عذابه بفعل ما أمرهم به طاعة له ورجاء لثوابه، وترك ما نهاهم عنه طاعة له وخوفا من عقابه.

الوصف الثاني: (الذين ينفقون في السراء والضراء) فهم ينفقون ما أمروا بإنفاقه على الوجه المطلوب منهم من الزكاة والصدقات والنفقات على من له حق عليهم والنفقات في الجهاد وغيره من سبل الخير ينفقون ذلك في السراء والضراء لا تحملهم السراء والرخاء على حب المال والشح فيه طمعا في زيادته، ولا تحملهم الشدة والضراء على إمساك المال خوفا من الحاجة إليه.

الوصف الثالث: (والكظمين الغيظ) وهم الحاسبون لغضبهم إذا غضبوا فلا يعتدون ولا يحقدون على غيرهم بسببه.

المجلس الرابع والعشرون: في أوصاف أهل الجنة

الوصف الرابع: (والعافين عن الناس) يعفون عمن ظلمهم واعتدى عليهم فلا ينتقمون لأنفسهم مع قدرتهم على ذلك وفي قوله تعالى: {والله يحب المحسنين}

الوصف الخامس: (والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم) الفاحشة ما يستفحش من الذنوب وهي الكبائر كقتل النفس المحرمة بغير حق وعقوق الوالدين وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف والزنا والسرقه ونحوها من الكبائر. وأما ظلم النفس فهو أعم فيشمل الصغائر والكبائر. فهم إذا فعلوا شيئاً من ذلك ذكروا عظمة من عصوه فخافوا منه، وذكروا مغفرته ورحمته فسعوا في أسباب ذلك فاستغفروا لذنوبهم بطلب سترها والتجاوز عن العقوبة عليها.

الوصف السادس: (ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون) أي لم يستمروا على فعل الذنب وهم يعلمون أنه ذنب ويعلمون عظمة من عصوه ويعلمون قرب مغفرته بل يبادرون إلى الإقلاع عنه والتوبة منه. فالإصرار على الذنوب مع هذا العلم يجعل الصغائر كبائر ويتدرج بالفاعل إلى أمور خطيرة صعبة.

المجلس الرابع والعشرون: في أوصاف أهل الجنة

وقال تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ * أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [المؤمنون: ١ - ١١]

هذه الآيات الكريمة جمعت عدة أوصاف من أوصاف أهل الجنة:

الوصف الأول: (المؤمنون) الذين آمنوا بالله وبكل ما يجب الإيمان به من ملائكة الله وكتبه ورسوله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، آمنوا بذلك إيماناً يستلزم القبول والإذعان والانقياد بالقول والعمل.

الوصف الثاني: (الذين هم في صلاتهم خاشعون) حاضرة قلوبهم ساكنة جوارحهم يستحضرون أنهم قائمون في صلاتهم بين يدي الله عز وجل يخاطبونه بكلامه، ويتقربون إليه بذكره، ويلجؤون إليه بدعائه، فهم خاشعون بظواهرهم وبواطنهم.

المجلس الرابع والعشرون: في أوصاف أهل الجنة

الوصف الثالث: (والذين هم عن اللغو معرضون) واللغو كل ما لا فائدة فيه ولا خير من قول أو فعل، فهم معرضون عنه لقوة عزيمتهم وشدة حزمهم لا يمضون أوقاتهم الثمينة إلا فيما فيه فائدة، فكما حفظوا صلاتهم بالخشوع حفظوا أوقاتهم عن الضياع وإذا كان من وصفهم الإعراض عن اللغو وهو ما لا فائدة فيه فإعراضهم عما فيه مضرة من باب أولى.

الوصف الرابع: (والذين هم للزكاة فاعلون) يحتل أن المراد بالزكاة القسط الواجب دفعه من المال الواجب زكاته، ويحتل أن المراد بها كل ما تزكو به نفوسهم من قول أو عمل.

الوصف الخامس: (والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين) فهم حافظون لفروجهم عن الزنا واللواط لما فيهما من معصية الله والانحطاط الخلقي والاجتماعي. ولعل حفظ الفرج يشمل ما هو أعم من ذلك فيشمل حفظه عن النظر واللمس أيضاً.

المجلس الرابع والعشرون: في أوصاف أهل الجنة

الوصف السادس: (والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون) الأمانة ما يؤتمن عليه من قول أو فعل أو عين. فمن حدثك بسر فقد ائتمنك، ومن فعل عندك ما لا يحب الاطلاع عليه فقد ائتمنك ومن سلمك شيئاً من ماله لحفظه فقد ائتمنك، والعهد ما يلتزم به الإنسان لغيره كالنذر لله والعهود الجارية بين الناس. فأهل الجنة قائمون برعاية الأمانات والعهد فيما بينهم وبين الله وفيما بينهم وبين الخلق، ويدخل في ذلك الوفاء بالعقود والشروط المباحة فيها.

الوصف السابع: (والذين هم على صلواتهم يحافظون) يلازمون على حفظها من الإضاعة والتفريط، وذلك بأدائها في وقتها على الوجه الأكمل بشروطها وأركانها وواجباتها.

وقد ذكر الله سبحانه وتعالى أوصافاً كثيرة في القرآن لأهل الجنة سوى ما نقلناه هنا، ذكر ذلك سبحانه ليتصف به من أراد الوصول إليها.
وفي الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك شيء كثير.

المجلس الخامس
والعشرون:
في وصف النار



المجلس الخامس والعشرون: في وصف النار

إخواني: لقد حذرنا الله تعالى في كتابه من النار وأخبرنا عن أنواع عذابها بما تتفطر منه الأكباد وتتفجر منه القلوب، حذرنا منها وأخبرنا عن أنواع عذابها رحمة بنا لنزداد حذرا وخوفاً، فاسمعوا ما جاء في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من أنواع عذابها لعلكم تذكرون. وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتىكم العذاب.

والآيات في وصف النار وأنواع عذابها الأليم الدائم كثيرة.

قال تعالى: {فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّنْ نَّارٍ يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ * يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ * وَلَهُمْ مَقَامِعٌ مِّنْ حَدِيدٍ * كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ} [الحج: ١٩ - ٢٢]،

أما الأحاديث فعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يُؤْتَى بِالنَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زَمَامٍ مَعَ كُلِّ زَمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ يَجْرُونَهَا»، رواه مسلم.
وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَوْ أَنَّ قَطْرَةَ مِنَ الزَّقُّومِ قَطَرَتْ فِي دَارِ الدُّنْيَا لَأَفْسَدَتْ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا مَعَايِشَهُمْ»، رواه النسائي والترمذي وابن ماجه.

المجلس السادس والعشرون:

في أسباب دخول النار

المجلس السادس والعشرون: في أسباب دخول النار

إخواني: اعلّموا أن لدخول النار أسبابا بينها الله في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ليحذر الناس منها ويجتنبوها. وهذه الأسباب على نوعين:

النوع الأول: أسباب مكفرة تخرج فاعلها من الإيمان إلى الكفر وتوجب له الخلود في النار.
النوع الثاني: أسباب مفسدة تخرج فاعلها من العدالة إلى الفسق ويستحق بها دخول النار دون الخلود فيها.

فأما النوع الأول فنذكر منه أسبابا:

السبب الأول: الشرك بالله: بأن يجعل لله شريكا في الربوبية أو الألوهية أو الصفات. فمن اعتقد أن مع الله خالقا مشاركا أو منفردا، أو اعتقد أن مع الله إلها يستحق أن يعبد، أو عبد مع الله غيره فصرف شيئا من أنواع العبادة إليه، أو اعتقد أن لأحد من العلم والقدرة والعظمة ونحوها مثل ما لله عز وجل فقد أشرك بالله شركا أكبر واستحق الخلود في النار، قال الله عز وجل: **{إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ}** [المائدة: ٧٢].

المجلس السادس والعشرون: في أسباب دخول النار

السبب الثاني: الكفر بالله عز وجل أو بملائكته أو كتبه أو رسله أو اليوم الآخر أو قضاء الله وقدره، فمن أنكر شيئاً من ذلك تكذيباً أو جحداً أو شك فيه فهو كافر مخلد في النار. قال الله تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا * أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا}** [النساء: ١٥٠، ١٥١]

السبب الثالث: إنكار فرض شيء من أركان الإسلام الخمسة، فمن أنكر فريضة توحيد الله أو الشهادة لرسوله بالرسالة أو عمومها لجميع الناس أو فريضة الصلوات الخمس أو الزكاة أو صوم رمضان أو الحج فهو كافر لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع المسلمين، وكذلك من أنكر تحريم الشرك أو قتل النفس التي حرم الله أو تحريم الزنا أو اللواط أو الخمر أو نحوها مما تحريمه ظاهر صريح في كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم لأنه مكذب لله ورسوله، لكن إن كان قريب عهد بإسلام فأنكر ذلك جهلاً لم يكفر حتى يعلم فينكر بعد علمه.

السبب الرابع: الاستهزاء بالله سبحانه أو بدينه أو رسوله صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: **{وَلَيْسَ سَأَلْتَهُمْ لِيَقُولُوا إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ}** [التوبة: ٦٤، ٦٥]

المجلس السادس والعشرون: في أسباب دخول النار

السبب الخامس: سب الله تعالى أو دينه أو رسوله وهو القدح والعيب وذكرهم بما يقتضي الاستخفاف والانتقاص كاللعن والتقييح ونحو ذلك.

السبب السادس: الحكم بغير ما أنزل الله معتقدا أنه أقرب إلى الحق وأصلح للخلق، أو أنه مساو لحكم الله أو أنه يجوز الحكم به، فهو كافر لقوله تعالى: **{وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}** [المائدة: ٤٤]

وكذا لو اعتقد أن حكم غير الله خير من حكم الله أو مساو له أو أنه يجوز الحكم به فهو كافر وإن لم يحكم به لأنه مكذب لقوله تعالى: **{وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ}** [المائدة: ٥٠] ولما يقتضيه قوله: **{وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}**.

السبب السابع: النفاق وهو أن يكون كافرا بقلبه ويظهر للناس أنه مسلم إما بقوله أو بفعله، قال الله تعالى: **{إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا}** [النساء: ١٤٥].

المجلس السابع والعشرون:

في النوع الثاني من أسباب
دخول النار

المجلس السابع والعشرون: في النوع الثاني من أسباب دخول النار

النوع الثاني، وهي الأسباب التي يستحق فاعلها دخول النار دون الخلود فيها.

السبب الأول: عقوق الوالدين وهما الأم والأب، وعقوقهما أن يقطع ما يجب لهما من بر وصلة أو يسبي إليهما بالقول أو الفعل. قال تعالى: {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا} [الإسراء: ٢٣، ٢٤]

السبب الثاني: قطيعة الرحم وهي أن يقاطع الرجل قرابته فيمنع ما يجب لهم من حقوق بدنية أو مالية. ففي الصحيحين عن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يدخل الجنة قاطع». قال سفيان: يعني قاطع رحم.

السبب الثالث: أكل الربا. قال تعالى: {يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ * وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [آل عمران: ١٣٠ - ١٣٢]

المجلس السابع والعشرون: في النوع الثاني من أسباب دخول النار

السبب الرابع: أكل مال اليتامى ذكورا كانوا أم إناثا، والتلاعب به. قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا} [النساء: ١٠]. واليتيم هو الذي مات أبوه قبل أن يبلغ.

السبب الخامس: شهادة الزور فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لَنْ تَزُولَ قَدَمُ شَاهِدِ الزُّورِ حَتَّىٰ يُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ»، رواه ابن ماجه والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

السبب السادس: الرشوة في الحكم، فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الراشي والمرتشي في النار»، رواه الطبراني ورواته ثقات معروفون.

السبب السابع: اليمين الغموس فعن الحارث بن مالك رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في الحج بين الجمرتين وهو يقول: «مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ أَخِيهِ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٍ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لِيُبَلِّغَ شَاهِدِكُمْ غَائِبَكُمْ (مرتين أو ثلاثاً)»، رواه أحمد والحاكم وصححه.

المجلس السابع والعشرون: في النوع الثاني من أسباب دخول النار

السبب الثامن: القضاء بين الناس بغير علم أو بجور وميل لحديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «القضاءُ ثلاثةٌ واحدٌ في الجنةِ واثنانِ في النارِ، فأما الَّذي في الجنةِ فرجلٌ عَرَفَ الحقَّ وقضى به. ورجلٌ عَرَفَ الحقَّ فجارٌ في الحكمِ فهو في النارِ. ورجلٌ قضى للناسِ على جهلٍ فهو في النارِ»، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

السبب التاسع: الغش للرعية وعدم النصح لهم بحيث يتصرف تصرفا ليس في مصلحتهم ولا مصلحة العمل لحديث معقل بن يسار رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرِعِيهِ اللهُ عَلَى رَعِيَةٍ يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، متفق عليه. وهذا يعم رعاية الرجل في أهله والسلطان في سلطانه وغيرهم لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، متفق عليه.

المجلس السابع والعشرون: في النوع الثاني من أسباب دخول النار

السبب العاشر: تصوير ما فيه روح من إنسان أو حيوان فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «كُلُّ مَصُورٍ فِي النَّارِ يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ»، رواه مسلم.

السبب الحادي عشر: ما ثبت في الصحيحين عن حارثة بن وهب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَلَا أَخْبَرَكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عَتَلٍ جَوَّازٍ مُسْتَكْبِرٍ»، فالعتلُّ الشديد الغليظ الذي لا يلين للحق ولا للخلق، والجَوَّازُ الشحيح البخيل فهو جماعٌ مناعٌ، والمستكبر هو الذي يردُّ الحقَّ ولا يتواضع للخلق فهو يرى نفسه أعلى من الناس ويرى رأيه أصوب من الحقِّ.

السبب الثاني عشر: استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب للرجال والنساء. ففي الصحيحين من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يَجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». وفي رواية لمسلم: «إِنِ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يَجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

المجلس الثامن والعشرون:

في زكاة الفطر

المجلس الثامن والعشرون: في زكاة الفطر

إخواني: إن الله شرع لكم في ختام شهركم هذا أن تؤدوا زكاة الفطر قبل صلاة العيد، وسنتكم في هذا المجلس عن حكمها وحكمتها وجنسها ومقدارها ووقت وجوبها ودفعها ومكانها.

فأما حكمها فإنها فريضة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، وما فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر به فله حكم ما فرضه الله تعالى أو أمر به. قال الله تعالى: **{مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا}** [النساء: ٨٠]

وهي فريضة على الكبير والصغير والذكر والأنثى والحر والعبد من المسلمين. قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين. متفق عليه.

وأما حكمتها فظاهرة جداً ففيها إحسان إلى الفقراء وكف لهم عن السؤال في أيام العيد ليشاركوا الأغنياء في فرحهم وسرورهم به ويكون عيداً للجميع. وفيها الاتصاف بخلق الكرم وحب المواساة وفيها تطهير الصائم مما يحصل في صيامه من نقص ولغو وإثم، وفيها إظهار شكر نعمة الله بإتمام صيام شهر رمضان وقيامه وفعل ما تيسر من الأعمال الصالحة فيه.

المجلس الثامن والعشرون: في زكاة الفطر

وأما جنس الواجب في الفطرة فهو طعام الادميين من تمر أو بر أو رز أو زبيب أو أقط أو غيرها من طعام بني آدم، ففي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض رسولُ الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير. وكان الشعيرُ يومذاك من طعامهم كما قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه. كنا نُخْرِجُ يومَ الفطرِ في عهدِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعامٍ وكان طعامنا الشعيرَ والزبيبَ والأقطَ والتمر. رواه البخاري.

وأما مقدار الفطرة فهو صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم الذي يبلغ وزنه بالمثاقيل أربعمائة وثمانين مثقالاً من البر الجيد وبالغرامات كيلوين اثنين وخمسي عشر كيلو من البر الجيد

وأما وقت وجوب الفطرة فهو غروب الشمس ليلة العيد، فمن كان من أهل الوجوب حينذاك وجبت عليه وإلا فلا.

المجلس الثامن والعشرون: في زكاة الفطر


وأما زمن دفعها فله وقتان: وقت فضيلة ووقت جواز. فأما وقت الفضيلة: فهو صباح العيد قبل الصلاة لما في صحيح البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»، وفيه أيضاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُوَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»، ورواه مسلم وغيره.

ولذلك كان من الأفضل تأخير صلاة العيد يوم الفطر ليتسع الوقت لإخراج الفطرة. وأما وقت الجواز فهو قبل العيد بيوم أو يومين.

وأما مكان دفعها فتدفع إلى فقراء المكان الذي هو فيه وقت الإخراج سواء كان محل إقامته أو غيره من بلاد المسلمين لا سيما إن كان مكاناً فاضلاً كمكة، والمدينة، أو كان فقراؤه أشد حاجة. فإن كان في بلد ليس فيه من يدفع إليه أو كان لا يعرف المستحقين فيه وكل من يدفعها عنه في مكان فيه مستحق.

المجلس التاسع والعشرون:

في التوبة



المجلس التاسع والعشرون: في التوبة

إخواني: اختموا شهر رمضان بالتوبة إلى الله من معاصيه، والإنابة إليه إليه بفعل ما يرضيه، فإن الإنسان لا يخلو من الخطأ والتقصير، وكل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون، وقد حث الله في كتابه وحث النبي صلى الله عليه وسلم في خطابه على استغفار الله تعالى والتوبة إليه، فقال سبحانه: ﴿وَأَن اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ﴾ [هود: ٣]

والتوبة واجبة على الفور لا يجوز تأخيرها ولا التسوية بها، لأن الله أمر بها ورسوله، وأوامر الله ورسوله كلها على الفور والمبادرة لأن العبد لا يدري ماذا يحصل له بالتأخير، فلعله أن يفجأه الموت فلا يستطيع التوبة، ولأن الإصرار على المعصية يوجب قسوة القلب وبعده عن الله عز وجل وضعف إيمانه، فإن الإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالعصيان، ولأن الإصرار على المعصية يوجب إلفها والتشبث بها، فإن النفس إذا اعتادت على شيء صعب عليها فراقه وحيثئذ يعسر عليه التخلص من معصيته ويفتح عليه الشيطان باب معاص أخرى أكبر وأعظم مما كان عليه.

المجلس الثلاثون:

في ختام الشهر

المجلس الثلاثون: في ختام الشهر

إخواني: إن شهر رمضان قرب رحيله وأزف تحويله، وإنه شاهد لكم أو عليكم بما أودعتموه من الأعمال، فمن أودعه عملاً صالحاً فليحمد الله على ذلك وليبشر بحسن الثواب، فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً، ومن أودعه عملاً سيئاً فليتب إلى ربه توبة نصوحاً فإن الله يتوب على من تاب، ولقد شرع الله لكم في ختام شهركم عبادات تزيدكم من الله قرباً وتزيد في إيمانكم قوة وفي سجل أعمالكم حسنات، فشرع الله لكم زكاة الفطر، وشرع لكم التكبير عند إكمال العدة من غروب الشمس ليلة العيد إلى صلاة العيد. قال الله تعالى: **{وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}** [البقرة: ١٨٥]

ومن السنة أن يأكل قبل الخروج إلى الصلاة في عيد الفطر تمرات وتراً ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك يقطعها على وتر لقول أنس بن مالك رضي الله عنه: «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يَغْدُو يومَ الفطرِ حتى يأكل تمراتٍ ويأكلهن وتراً»، رواه أحمد والبخاري.

ويخرج ماشياً لا راكباً إلا من عذر كعجز وبعد لقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً»، رواه الترمذي وقال: حديث حسن

المجلس الثلاثون: في ختام الشهر

ويسن للرجل أن يتجمل ويلبس أحسن ثيابه، وأما المرأة فتخرج إلى العيد غير متجملة ولا متطيبة ولا متبرجة ولا سافرة لأنها مأمورة بالتستر منهية عن التبرج بالزينة وعن التطيب حال الخروج.

ويؤدي الصلاة بخشوع وحضور قلب، ويكثر من ذكر الله ودعائه ويرجو رحمته، ويخاف عذابه، ويتذكر باجتماع الناس في الصلاة على صعيد المسجد اجتماع الناس في المقام الأعظم بين يدي الله عز وجل في صعيد يوم القيامة، ويرى إلى تفاضلهم في هذا المجتمع فيتذكر به التفاضل الأكبر في الآخرة
قال الله تعالى: {انظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلِلْآخِرَةِ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا} [الإسراء: ٢١].

وليكن فرحا بنعمة الله عليه بإدراك رمضان وعمل ما تيسر فيه من الصلاة والصيام والقراءة والصدقة وغير ذلك من الطاعات فإن ذلك خير من الدنيا وما فيها {قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ} [يونس: ٥٨]

المجلس الثلاثون: في ختام الشهر

إخواني: إنه وإن انقضى شهر رمضان فإن عمل المؤمن لا ينقضي قبل الموت. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩]، وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلّم: «إذا مات العبدُ انقطعَ عمله»، فلم يجعل لانقطاع العمل غاية إلا الموت، فلئن انقضى صيام شهر رمضان فإن المؤمن لن ينقطع من عبادة الصيام بذلك، فالصيام لا يزال مشروعاً ولله الحمد في العام كله.

ولئن انقضى قيام شهر رمضان فإن القيام لا يزال مشروعاً ولله الحمد في كل ليلة من ليالي السنة ثابتاً من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلّم وقوله، ففي صحيح البخاري عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: إن كان النبيُّ صلى الله عليه وسلّم ليَقُومُ أو لِيَصَلِّيَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ، فيقالُ لَهُ فيقولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟»

والذكر أدبار الصلوات الخمس أمر الله به في كتابه وحث عليه رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣].

الخاتمة

هذا والحمد لله رب العالمين
وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

منى الشمري

